13 نيسان/إبريل 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

الأصل: **الإنجليزية**

مسودة جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لاجتماع يوم 28 نيسان/إبريل 2022

المرفقات:
مقترح تحديث الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية ومسودة الولاية القانونية المقترحة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2020 إلى آب/أغسطس 2023

الافتتاح واعتماد مسودة جدول الأعمال المشروح[1]

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تتاح الفرصة للمشاركين من الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لمشاركة تعليقاتهم بشأن هذه المسودة لجدول الأعمال المشروح واقتراح عناصر أخرى لإدراجها في جدول الأعمال تحت عنوان "أي أعمال أخرى".

1. الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نظرة عامة على حالة تقديم التقارير، والتقدم المحرز بالمقارنة بالتحديث السابق للحالة.

كما دعا الرئيسان المشاركان أيضاً مركز سيتمسون وحملة مراقبة الأسلحة لتقديم عرض تقديمي بشأن إحصاء تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الأولية والسنوية، بالإضافة إلى اتجاهات تقديم التقارير والتحديات المتعلقة بها وأهمية التصنيف. وبعد ذلك، سوف يوجه الرئيسان المشاركان الدعوة إلى المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لمشاركة وجهات نظرهم.

2. التحديات المتعلقة بإعداد التقارير

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تتاح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أولاً فرصة مشاركة ***أية تحديات تواجههم في تقديم التقارير الأولية والسنوية في الوقت المناسب وبدقة****. وبصفة خاصة، تُحَثُّ الدول الأطراف التي لم تفي بعد بجميع التزامات إعداد التقارير الخاصة بها على مشاركة العقبات التي منعتها من تقديم التقارير.*

بالإضافة إلى ذلك، سوف تتاح للمشاركين فرصة اقتراح ومناقشة سبل أخرى لدعم الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير.

فيما يخص **"استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"**، سوف يُطلب من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية إحاطة المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بأية جلسات معلوماتية أو فعاليات ترويجية في مجال إعداد التقارير قد تكون عقدتها منذ المؤتمر السابع للدول الأطراف، وبشأن أي مبادرة تركز على تحسين الامتثال للمتطلبات تقديم التقارير، بما في ذلك الدعم المتلقى من الصندوق الاستئماني الطوعي لتحسين قدرات تقديم التقارير.

[1] في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده يوم 29 نيسان/إبريل 2022، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل المناقشات بشأن عنصر جدول الأعمال التالي إلى دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف. ويمكن تقديم المساهمات أو المقترحات أو التعليقات المتعلقة بهذا الموضوع كتابةً:

– عنصر جدول الأعمال رقم 2. مهمة متكررة 2: سوف يرصد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تنفيذ مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)؛

فيما يتعلق ***بالوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية،*** *سوف تتاح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فرصة مناقشة المسودة المنقحة للتعديلات المقترحة المقدمة من الرئيسين المشاركين لكي تعكس نموذج إعداد التقارير المنقّح وأي مقترحات أخرى لإدخال تغييرات أو أسئلة وإجابات إضافية.*

3. القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تتاح الفرصة بشكل عام للمشاركين من الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لإثارة **أي قضايا موضوعية متعلقة بإعداد التقارير** والتي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

بالإضافة إلى ذلك، وجه الرئيسان المشاركان الدعوة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقديم عرض تقديمي بشأن تجميع البيانات في التقارير السنوية، بما في ذلك التحديات الشائعة في مجال التصنيف وممارسات التجميع.

4. السبل التنظيمية لتبادل المعلومات

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تتاح الفرصة العامة للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لمناقشة ***آليات هيكلية أو عمليات أو صيغ لتيسير تبادل المعلومات*** *التي تشترطها المعاهدة أو تشجّع عليها، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي.*

فيما يتعلق **بالنهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة،** سوف يوجه الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الدعوة إلى رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة لتقديم تحديث بشأن تنظيم الاجتماع الأول للمنتدى.

5. وظائف إعداد التقارير والشفافية في منصة تكنولوجيا المعلومات

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يتاح لمستخدمي منصة تكنولوجيا المعلومات فرصة الإشارة إلى ***أي مشكلات أو منغصات تعرضوا لها في المنصة، وتقديم المقترحات والتعليقات من أجل تحسين وظائفها.***

6. **ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف**

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يقدم الرئيسان المشاركان مسودة مقترح لولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف (المرفق ب).

أي أعمال أخرى

***

المرفق أ

مقترح لتحديث الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية التزام في ضوء التعديلات التي أجريت على نماذج إعداد التقارير التي أقرها المؤتمر السابع للدول الأطراف

الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ

مسودة

الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (**ATT**)

أسئلة وأجوبة

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة 6

ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. 7

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي 7

ب. المادة 2(1)- النطاق..... 7

ج. المادة 5(3)- التنفيذ..... 7

د. المادة 12 (3) – مُحتوى السِّجلات الوطنية 7

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة. 8

رابعاً. أسئلة وأجوبة. 10

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 10

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي 12

i. "الصادرات أو الواردات المُصرّح بها أو الفعلية" 12

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 14

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها..... 17

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ..... 20

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 21

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 24

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) 25

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية..... 27

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW) 28

أ. صك دولي يُمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (الصك الدولي للتعقب)..... 28

ب. سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) 28

أولاً. مقدمة

تقدم هذه الوثيقة توجيهات في شكل أسئلة وأجوبة لتسهيل إعداد التقرير السنوي الإلزامي بشأن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية، والتي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) تقديمها إلى أمانة المعاهدة وفقًا للمادة 13 (3) من المعاهدة.

اقترحت بلجيكا إعداد هذه الوثيقة التوجيهية من نوع "الأسئلة الشائعة" خلال اجتماع الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ في 6 أبريل 2017، واعترفت بها الدول الأطراف كأداة قيّمة لتحسين الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي الإلزامي للمعاهدة. وبناءً على ذلك، حدد الفريق العامل الوثيقة باعتبارها إحدى النتائج المحتملة للمؤتمر الثالث للدول الأطراف.

صيغت الوثيقة في البداية من قِبَل بلجيكا بالتشاور مع الدول الأطراف المُهتمّة، والمجتمع المدني، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعتمد الأسئلة الواردة في هذه الوثيقة في الغالب على المُدخلات التي تلقّاها القائمون بالصياغة من الدول الأطراف نفسها، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقدمي المساعدة الدوليين، والمجتمع المدني.

تعتمد الإجابات على عدة مصادر، أبرزها المعاهدة نفسها.

بعض التوجيهات مأخوذة أيضًا من "الملاحظات التوضيحية" المُدرَجة في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير السنوي، والذي اعتمدته الدول الأطراف وأوصت باستخدامه أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف ~~(ويشار إليه أيضًا باسم نموذج الإبلاغ لمعاهدة ATT)~~. وقد تم أثناء الاجتماع السابع للدول الأطراف تأييد إصدار منقّح من نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد التقرير السنوي والتوصية بأن تستخدمه الدول الأطراف.

هذه وثيقة مفتوحة بطبيعتها. يمكن تقديم اقتراحات لإجراء تعديلات وإضافة المزيد من الأسئلة والأجوبة في أي وقت، ولكن ينبغي النظر فيها من قِبَل الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ.

ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي

تقدّم كل دولة طرف إلى الأمانة بحلول 31 مايو من كل عام تقريراً عن السنة التقويمية المُنصرمة بشأن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة. يجب إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف بواسطة الأمانة. قد يحتوي التقرير المُقدّم إلى الأمانة على نفس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أُطُر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). قد تستثني التقارير المعلومات ذات الحساسية التجارية أو التي تمس الأمن القومي.

ب. المادة 2 (1)- النطاق

تنطبق هذه المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية ضمن الفئات التالية:
(أ) دبابات القتال؛
(ب) مركبات القتال المدرعة؛
(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
(د) الطائرات المقاتلة؛
(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
(و) السفن الحربية؛
(ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ؛ و
(ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ج. المادة 5 (3)- التنفيذ

تُشجَّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل تغطية التعاريف الوطنية لأيٍّ من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن التعاريف المستخدمة في سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لن تقل تغطية التعاريف الوطنية عن التعاريف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

د. المادة 12 (3) – مُحتوى السِّجلات الوطنية

تُشجّع كل دولة طرف في المعاهدة على تضمين تلك السِّجلات ما يلي: الكمية، والقيمة، والطراز/النوع، وعمليات النقل الدولية المُصرّح بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل، وتفاصيل الدولة (الدول) المُصدِّرة والمُستورِدة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 10

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟ 10

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟ 11

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟ 11

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي 12

i. "الصادرات أو الواردات المُصرّح بها أو الفعلية" 12

4. تشير المادة 13 (3) إلى الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟ 12

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟ 12

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟ 12

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟ 12

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصّين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟ 13

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟ 13

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟ 13

11. هل يتعيّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلّ من الصادرات/ الواردات المُصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟ 13

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 14

12. تنصّ المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟ 14

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟ 14

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟ 15

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟ 15

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟ 15

17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" (kits)). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟ 15

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والفائض من الأسلحة؟ 15

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟ 16

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟ 16

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلِغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلَدان اثنان أو أكثر؟ 16

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها 17

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟ 17

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟ 17

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية؟ 17

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟ 17

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟ 18

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟ 18

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟ 18

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟ 18

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟ 18

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟ 19

32. هل تطلب كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟ 19

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟ 19

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ..... 20

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟..... 20

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟.... 20

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) في الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟ 20

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 21

37. ما هو الإجراء المُتّبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟..... 21

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 21

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 21

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوى عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟ 22

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟..... 22

42. هل تحتاج دولة طرف إلى موافقة الدول المُستوردة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) يجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟ 22

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟ 23

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟ 23

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 24

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟ 24

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟ 24

رابعاً. أسئلة وأجوبة

A. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

تُلزِم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن "الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية" (انظر السؤال 9 وما يليه) من "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" (انظر السؤال 12 وما يليه). ولا تذكر المعاهدة صراحةً المعلومات التي تحتاج الدول الأطراف لإدراجها في تقريرها السنوي.

غير أن المعاهدة تشير إلى أن التقرير السنوي يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات المقدمة إلى أُطُر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي يُشار إليه فيما بعد باسم UNROCA). تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول إدخال المعلومات التالية، كحد أدنى:

1) الدولة النهائية المُستورِدة أو المُصدِّرة للأسلحة؛
2) عدد البنود؛
3) دولة المنشأ للأسلحة (إن لم تكن هي الدولة المُصدِّرة)؛ و
4) الموقع الوسيط للأسلحة (إن وجد).

في عمود "الملاحظات" الاختياري في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يمكن للدول تضمين وصف للأسلحة وتعليقات على الصادرات أو الواردات.

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها لسِجِل UNROCA للامتثال لالتزامها بالإبلاغ السنوي بموجب المعاهدة التأكد من أن محتوى التقرير يتوافق مع هذا الالتزام (انظر السؤال 36).

تقدم المعاهدة قائمة بالمعلومات التي تُشجِّع الدول الأطراف على إدراجها في سِجِلاتها الوطنية للصادرات المُصرّح بها أو الفعلية (وربما أيضاً للواردات وعمليات العبور المُصرّح بها والشحنات العابرة). ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحًا أن هذه القائمة لا تنطبق على الالتزام بالإبلاغ السنوي؛ ولكنها تُشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية التي تُضمّن أيضًا في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ.

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 2، أوصى المؤتمران الثاني والسابع للدول الأطراف بأن تستخدم الدول الأطراف النموذج للإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. يستند نموذج الإبلاغ هذا إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ولكنه يختلف عنها في بعض العناصر (انظر السؤال 32).

ينص نموذج الإبلاغ على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ، كحد أدنى، عن المعلومات التالية بشأن صادراتها ووارداتها المُصرّح بها أو الفعلية:

1) ما إذا كانت الدولة الطرف المعنيّة تُبلِغ عن صادرات وواردات مُصرّح بها أم فعلية؛
2) عدد البنود و/ أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستورَدة؛ و
3) الدول النهائية المُستوردة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

كما هو الحال في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يوفر ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف خيار تضمين معلومات إضافية: على وجه الخصوص، (1) دولة المنشأ للأسلحة (إذا لم تكن هي الدولة المصدِّرة)، (2) وصف للأسلحة التقليدية و (~~2~~3) تعليقات على الصادرات أو الواردات.

تتضمّن كل استمارة من استمارات نموذج ~~الإبلاغ~~ إعداد التقارير السنوية أيضاً صفحةً للعنوان يُطلب من الدول الأطراف تضمينها معلومات عامة بشأن تقريرها، أي: تفاصيل جهة الاتصال الوطنية الخاصة بالتقرير (انظر السؤال 38)، وتاريخ ~~تقديم~~ التقرير (ويعني تاريخ الذي قامت فيه الدولة المقدمة للتقرير بصياغة التقرير أو الانتهاء منه، وليس تاريخ تقديمه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة)، وما إذا كان يُسمح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير كأساس لتقرير الدولة المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومحتوى التقرير، وما إذا كان قد تم حذف معلومات من التقرير لأنها "حساسة تجاريًا" أو لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" الأسئلة 29 إلى 31).

للحصول على مزيد من الإرشادات حول المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقرير، راجع السؤال 22 وما يليه.

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة *ATT* السنوي إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

2.1 ما هي خيارات التسليم المتاحة؟

لا تتضمّن المعاهدة نفسها تعليمات للدول الأطراف بشأن كيفية تقديم تقاريرها إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

على موقع المعاهدة على الإنترنت، تتوفر أداة عبر الإنترنت لتقديم كلٍّ من التقارير الأوّلية والسنوية، وهي تقوم بإدماج نموذجي إعداد التقارير المصدق عليهما من قِبل الدول الأطراف. ويمكن أيضاً للدول الأطراف استخدام المنصة المتاحة على شبكة الإنترنت لتحميل تقاريرها (بصيغة وورد أو PDF). لتقديم تقرير سنوي عبر الإنترنت، يجب أن يتوفّر لممثل الدولة الطرف التي تقدم التقرير حقٌّ [فرديٌّ] للوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع. تتوفر معلومات حول كيفية الوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع نفسه: https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html، كما يمكن الحصول عليها من ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org

كبديل لذلك، يُمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية إلى الأمانة عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org، أو من خلال البريد أو مندوب توصيل، أو - إذا كانت هناك حاجة إلى درجةٍ أعلى من السرية – تسليمها باليد من خلال بعثاتها في جنيف (انظر كذلك السؤال 37 وما يليه). تظل خيارات التسليم هذه متاحة للدول الأطراف حتى بعد إطلاق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت.

باختصار، يمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية بإحدى الطرق الأربع التالية: 1) عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت على موقع معاهدة ATT؛ 2) بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org؛ 3) عن طريق البريد أو مندوب توصيل أو 4) بتسليمها باليد إلى مكاتب أمانة المعاهدة.

2.2 ما الشكل الذي يجب أن يكون عليه التقرير السنوي؟

لتسهيل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً ~~للإبلاغ~~لإعداد التقارير السنوية خلال مؤتمرها الثاني وأوصت بأنه يمكن للدول الأطراف أن تختار استخدامه لإعداد وتقديم تقاريرها. وقد أيّد المؤتمر الثاني للدول الأطراف هذا النموذج أولاً، وأوصى باستخدامه، ثم أيّد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً مُعدّلاً منه وأوصى باستخدامه. ويتوفر نموذج ~~الإبلاغ~~إعداد التقارير السنوية هذا على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html#anchorhowto). تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. لمزيدٍ من الإرشادات بشأن نموذج ~~الإبلاغ~~إعداد التقارير السنوية، انظر السؤال 34 وغيره من الأسئلة في هذه الوثيقة.

كبديل لذلك، ونظراً لأن المعاهدة تنص على أنه يجوز للتقرير أن يتضمّن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، يمكن للدول الأطراف أن تقدم نفس تقريرها إلى سِجل UNROCA إلى أمانة ~~المعاهدة~~معاهدة تجارة الأسلحة إذا كان محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

لمزيد من التوجيه حول هذا الشأن، انظر الأسئلة 1 و 32 و 36، وخاصةً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيراً، يمكن للدولة الطرف أن تختار تقديم تقرير وطني مصمّم خصّيصاً للبلد أو تقرير عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية تقدمه الدولة إلى منظمة إقليمية، غير أن محتوى التقرير ينبغي أن يحقق الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة *ATT* السنوي إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنص المعاهدة على أن تقدم كل دولة طرف تقريرها إلى الأمانة سنوياً بحلول 31 مايو. يجب أن يتضمن التقرير معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية المُنصرمة (على سبيل المثال، سيتضمن التقرير المقدم إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بحلول 31 مايو ~~2017~~ 2022 معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي تمّت خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر ~~2016~~2021.

لمزيد من الإرشادات حول هذا الإجراء والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي، انظر السؤال 37 وما يليه.

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي

i. "الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية"

4. تذكر المادة 13 (3) الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟

لا. لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي إلا على الصادرات والواردات. لذا لا تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج معلومات حول العبور والشحن العابر والسمسرة في تقريرها السنوي.

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟

لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لـ "التصدير" أو الاستيراد". يُرجَى من الدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ في إعداد تقريرها السنوي أن تشير إلى تعريفها لمصطلح "تصدير" و "استيراد" من خلال تعبئة سلسلة من مربعات الاختيار، والتي تشمل:

1) "النقل المادي للبنود عبر الحدود الوطنية"؛
2) "نقل الملكية"؛
~~2~~3) و "نقل السيطرة"؛ و
~~3~~4) "غير ذلك".

تعكس هذه الخيارات الثلاثة المحددة الممارسة التي يتبعها سِجِل UNROCA والتي مفادها أن "النقل الدولي للأسلحة يشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للمعدات إلى أو من الأراضي الوطنية، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها" (وهذا مُدرج أيضًا في البروتوكول الثاني المُعدّل من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة).

يجوز للدول الأطراف بطبيعة الحال أن تطبّق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات وفقًا لتشريعاتها الجمركية. على سبيل المثال، يُعرّف مسرَد مصطلحات الجمارك الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (WCO) التصدير بأنه "عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي بضائع من إقليم جمركي" والاستيراد على أنه "عملية جلب أو التسبب في جلب أي بضائع إلى إقليم جمركي".

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟

إذا كانت الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية مشمولة بتعريف الدولة الطرف للتصدير أو الاستيراد، فينبغي الإبلاغ عنها. على وجه الخصوص، ينبغي النظر في الإبلاغ عن المعاملات مثل الهدايا والإيجارات المالية، لأن هذه المعاملات عادةً ما تنطوي على كلٍّ من النقل المادي ونقل الملكية أو السيطرة (انظر أيضًا السؤال 5).

وبصورة أعمّ، يمكن قراءة نصوصٍ في المعاهدة تشمل بعض التحركات التي لا تتضمّن نقل الملكية والسيطرة، بل وحتى تلك المجانية. تستثني المعاهدة صراحةً من تطبيقها "الحركة الدولية للأسلحة التقليدية من قِبَل، أو نيابةً عن، دولة طرف لاستخدامها شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". إذا لم تندرج هذه التحركات ضمن النطاق المقصود لـ "الصادرات"، فلن تكون هناك حاجة لإدراج استثناء صريح بشأنها.

أرفقت ليختنشتاين، ونيوزيلندا، وسويسرا إعلاناً تفسيرياً بتصديقها على المعاهدة ينص على ما يلي:

"نفهم [...] أن مصطلحات "تصدير"، و"استيراد"، و"عبور"، و"شحن عبر" و"سمسرة" في الفقرة 2 من المادة 2، تشمل، في ضوء موضوع هذه المعاهدة والغرض منها ووفقًا لمعناها المعتاد، المعاملات النقدية أو غير النقدية، مثل الهدايا والقروض والإيجارات، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تدخل في نطاق هذه المعاهدة."

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟

تعني الصادرات والواردات المؤقتة ضِمناً أن البنود يجري تصديرها أو استيرادها فقط لفترة زمنية محددة ويُعتزم إرجاعها لاحقًا إلى نفس المالك. لا تستبعد المعاهدة نفسها هذه الصادرات والواردات من نطاقها، ولكن على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بناءً على تعريفاتهم للتصدير والاستيراد (انظر السؤال 5).

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصّين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟

لا تتضمن المعاهدة استثناءً عامًا لفئات معينة من المتلقّين أو المستخدمين النهائيين للأسلحة. لذلك يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات بغض النظر عن طبيعة المُصدِّر أو المُستورد، أي ما إذا كان طرفًا فاعلًا خاصًا أو جهة فاعلة حكومية مثل القوات المسلحة. ويشمل ذلك أيضًا عمليات التحويل من حكومة إلى أخرى.

تستثني المادة 2 (3) من المعاهدة نوعًا معينًا من التحركات من جانب (أو نيابةً عن) دولة طرف من تعريفها للنقل، وذلك عندما يجري نقل الأسلحة التقليدية بواسطة (أو نيابةً عن) دولة طرف لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف. ويتعلق ذلك بتحركات الأسلحة التقليدية التي تملكها الدولة الطرف بالفعل.

فيما يتعلق بالحساسية التجارية أو قضايا الأمن القومي المحتملة، انظر الأسئلة 29 إلى 31.

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟

تعني الصادرات والواردات المُصرّح بها أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنيّة قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد. بشكلٍ عام، يأخذ ذلك شكل ترخيص تصدير أو استيراد.

لا يُلزم التصريح أو الترخيص المُستوردَ أو المُصدِّرَ بإجراء عملية التصدير أو الاستيراد المعنيّة بالفعل، وقد لا يتم نقل (كل) الأسلحة التقليدية التي هي موضوع الترخيص فعليًا من أو إلى الإقليم الوطني للدولة الطرف خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، بل قد لا يحدث ذلك أبداً. وبالمثل، قد لا يجري نقل ملكية الأسلحة التقليدية والسيطرة عليها خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، أو قد لا يتم نقلها أبداً.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً لذلك، إذا أبلغت الدولة الطرف س (الدولة الطرف المُصدِّرة) عن صادرات مُصرّح بها وأبلغت الدولة الطرف ص (الدولة الطرف المُستوردة) عن واردات فعلية، فإن تقاريرهما عن الصادرات والواردات في فترة إبلاغ معينة قد لا تتوافق (تماماً) (انظر أيضاً السؤال 11).

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟

الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمّت بالفعل. بناءً على تعريفات التصدير والاستيراد للدولة الطرف المعنيّة، يستلزم ذلك نقل الأسلحة فعليًا عبر الحدود الوطنية و/ أو نقل ملكية الأسلحة والسيطرة عليها بالفعل.

11. هل يتعيّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. وبالتالي، يمكن للدول الأطراف أن تختار الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الصادرات والواردات الفعلية. كما هو مُبيّن في "الملاحظات التوضيحية" بنموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ، يمكن لتلك الدول اتخاذ هذا القرار فيما يخص تقرير إبلاغها ككل أو لكل فئة من الأسلحة التقليدية على حِدة. لدواعي الشفافية، يُستحسن أن تشير الدول الأطراف بوضوح في تقريرها إلى النهج الذي تستخدمه. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز للدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات والواردات المُصرّح بها والفعلية أن تفعل ذلك بالطبع. كلتا المجموعتين من المعلومات مفيدة، حيث أن المعلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها توضح ما سمحت الدولة الطرف بحدوثه، في حين توضّح المعلومات حول الصادرات والواردات الفعلية ما حدث بالفعل. بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، يستلزم ذلك تقديم جدولين، أحدهما للصادرات والواردات المُصرّح بها والآخر للصادرات والواردات الفعلية.

في بعض الحالات، قد يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية لأنها لا تملك معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها لجميع الأسلحة التقليدية أو لفئات معينة من الأسلحة التقليدية. فيما يتعلق بالواردات، يمكن أن يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة الطرف المعنيّة لا تشترط إذن استيراد (لفئات معينة من) الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بكلٍّ من الصادرات والواردات، قد يكون هذا هو الحال أيضًا إذا طبّقت الدولة الطرف المعنيّة نظامًا للتراخيص المفتوحة أو العامة، حيث لا يتم في وقت الاعتماد تحديد عدد البنود ولا القيمة المالية.

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"

12. تشير المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟

الأسلحة التقليدية المُدرجة في الفئات (أ-ز) هي كما يلي:
(أ) دبابات القتال؛
(ب) عربات القتال المدرعة؛
(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
(د) الطائرات المقاتلة؛
(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
(و) السفن الحربية؛
(ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ.

لا تقدم المعاهدة تعاريف لهذه الفئات. ومع ذلك، تشترط المعاهدة في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية أقل من الأوصاف المستخدمة في سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الأوصاف المستخدمة في الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) للإبلاغ إلى سِجِل UNROCA مُدرجة في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

وبالتالي، هناك خياران لدى الدول الأطراف: أولاً، يمكن للدولة الطرف استخدام أوصاف فئات سِجِل UNROCA. ثانياً، يمكن للدولة الطرف استخدام تعاريف وطنية تغطي على الأقل جميع العناصر المُتضمّنة في أوصاف فئات سِجِل UNROCA. ويعني ذلك أنه يمكن للدول الأطراف استخدام تعاريف وطنية أوسع، ولكن ليس أضيق.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج ملحق 2 الذي يسمح للدول الأطراف بإدراج مزيد من المعلومات المحددة حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (أ-ز). يجب أن تعكس هذه التعريفات الوطنية المحددة المُدرجة في الملحق 2 تلك المُدرجة في قائمة المراقبة الوطنية للدولة الطرف لهذه الفئات (أ-ز).

تتوفر العديد من المصادر ذات الصلة للاستخدام عند صياغة مثل هذه التعريفات الوطنية، ولكن أيضًا لتحديد ما إذا كانت بعض العناصر تندرج ضمن إحدى هذه الفئات وأي فئة محددة تحتاج إلى الإبلاغ عن بندٍ ما. توجد قائمة غير شاملة بهذه المصادر في الملحق 2 لهذه الوثيقة.

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟

لا تنص المعاهدة على تعريفٍ للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها أيضًا بالاختصار SALW). ولكن المعاهدة تشترط في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل من الوصف المستخدم في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الصكوك ذات الصلة ليست مُدرجة في المعاهدة. صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن تكون:

1) الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (ويشار إليه فيما يلي بالصك الدولي للتعقُّب).
2) نموذج سِجِل UNROCA للإبلاغ لعام 2014 للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمعلومات إضافية.

وترِدُ أوصاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق هذه الصكوك في الملحق 3 من هذه الوثيقة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المُتضمّنة في استمارة UNROCA الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يمنح ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ الدول الأطراف الخيار للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئات مُجمّعة. ويوضح النموذج أنه يمكن استخدام أوصاف أخرى تابعة للأمم المتحدة.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟

في تعريفها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تُميّز المادة 2 (1) (ح) نفسها، ولا صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المذكورة في الإجابة على السؤال 13، ولا الصك الدولي للتعقُّب على وجه الخصوص، صراحةً بين الأسلحة التقليدية التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات العسكرية والأسلحة التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات المدنية. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟

ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي في المادة 13 (3) بشكل واضح فقط على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

ومع ذلك، تُشجّع المادة 5 (3) من المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق للأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتقارير السنوية. وبالتالي، تُشجَّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1). وبهذا المعنى، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية التي تتضمنها قائمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على قسم "الفئات الوطنية~~الطوعية~~" الذي يسمح للدول الأطراف بالإبلاغ عن معلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1).

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 13 (3) إلا على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، ولكن تُشجَّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبهذا المعنى، يمكن للدول الأطراف أيضًا أن تنظر في تضمين التقرير معلومات متعلقة بالذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات ليست مُدرجة ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" *((kits)*). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا تنص المعاهدة على أي التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالأجزاء والمُكوّنات في التقرير السنوي، ولكنها تشجّع ذلك فقط. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الاعتبار، يمكن للدول الأطراف مع ذلك النظر في الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية الكاملة المشمولة بالمادة 2 (1) التي يتم تصديرها/ استيرادها على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة.

يمكن للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلغ عن أسلحة تقليدية كاملة ولكنها مُفكّكة. ~~بالطبع، هذه معلومات طوعية.~~

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة؟

نعم. نظرًا لأن المعاهدة لا تميز بين الأسلحة الجديدة أو المستعملة أو الفائضة، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية بغض النظر عما إذا كانت الأسلحة المعنيّة جديدة أم مستعملة أم فائضة.

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟

ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن هذه الصادرات كصادرات عادية، ولكن مع توضيح أن الأسلحة مصدرها دولة أخرى. تتضمّن كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ~~ATT للإبلاغ~~إعداد التقارير السنوية، ~~اللذيْن تم إقرارهما والتوصية باستخدامهما أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف،~~ عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟

على سبيل المثال، إذا قامت دولة طرف بتصدير صواريخ جو - جو إلى الدولة س لتركيبها على طائرة مقاتلة لتصديرها إلى الدولة ص، يجب على الدولة الطرف المعنيّة أن تُبلِغ عن تصدير الصواريخ إلى الدولة ص وأن توضح في تقريرها أن الدولة س هي الموقع المتوسط. تتضمّن كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ و~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات. ويمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة لإعداد تقاريرها السنوية أن تشير في عمود "التعليقات على عملية النقل" (الذي يرد تحت عنوان "ملاحظات") إلى وجود مكان وسيط (الدولة س).

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلِغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلَدان اثنان أو أكثر؟

يجب الإبلاغ عن التصدير من قِبَل الدولة المُصدِّرة النهائية للسلاح التقليدي الكامل. يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج ~~معاهدة تجارة الأسلحة للإبلاغ~~ إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلِغ عن أسلحة تقليدية مشتركة الإنتاج. ~~بالطبع، هذه معلومات طوعية.~~

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 1, لا تتضمّن المعاهدة صراحةً قائمة بالمعلومات التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها السنوي، ولكن ترِدُ بعض التوجيهات في إشارة المعاهدة إلى "المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)".

في هذا الصدد، يأخذ نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ كنقطة انطلاق له المعلومات الواردة في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ويتضمن البيانات التالية كمعلومات أساسية:

1) عدد البنود أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستورَدة[2]؛ و
2) الدول النهائية المُستوردة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

ويمثل ذلك تفاهمًا مشتركًا - وليس التزامًا بموجب المعاهدة – بشأن المعلومات التي يجب على الدول الأطراف إدراجها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المُصرّح بها أو الفعلية (أو كليهما، انظر السؤال 11).

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات مُفصّلة حسب فئة الأسلحة التقليدية التي تُبلِغ عنها، وكذلك حسب بلد المنشأ أو الوجهة (انظر السؤال 23).

تجدر الإشارة إلى أن خيار الإبلاغ عن القيمة المالية لم يتم تضمينه في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ (راجع السؤالين 24 و 32). إلا أنه تم تضمينه في نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ في ضوء الطبيعة الأكثر إلزاماً لمتطلبات الإبلاغ في المعاهدة، من أجل توفير وسيلة بديلة للدول الأطراف لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟

لا تحدد المعاهدة ذلك، ولكن تمشياً مع ممارسات سِجل UNROCA ومراعاةً للغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، تُشجّع الدول الأطراف بقوة على تفصيل البيانات ذات الصلة حسب البلد الذي تعلّقت به الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية.

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية؟

نظرًا لأن المعاهدة لا تحدد ذلك، فإن للدول الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستضمّن تقاريرها عدد البنود أو القيمة المالية.

يمنح نموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ الدول الأطراف خيار توفير المعلومات عن حجم الصادرات والواردات مُعبَّراً عنها إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. يختلف ذلك عن النهج المتّبع في سِجل UNROCA الذي يطلب فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن عدد بنود الأسلحة التقليدية التي تم تصديرها واستيرادها (انظر السؤال 32). تم توفير خيار الإبلاغ عن القيمة المالية من أجل تزويد الدول الأطراف بوسيلة بديلة لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" لنموذج معاهدة ATT نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ، يمكن للدول الأطراف أن تختار تقديم معلومات عن عدد البنود أو القيمة المالية لكل فئة في تقريرها ككل أو استخدام عدد البنود لبعض الفئات والقيمة المالية للبعض الآخر. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز لأي دولة طرف الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية إذا رغبت في القيام بذلك.

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل حول تسمية أو طراز أو نوع الأسلحة.

[2] إذا اختارت دولة طرف الإبلاغ عن القيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية، فينبغي أن تشير إلى العُملة المستخدمة.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ عموداً باسم "وصف البند"، تحت عنوان "ملاحظات".
يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لوصف الأسلحة التقليدية التي يجري تصديرها أو استيرادها عن طريق إدخال التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تُعدّ ذات صلة. ~~هذه المعلومات طوعية.~~

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة المُرسَل إليه/ إليهم والمستخدم/ المستخدمين النهائيين للأسلحة. ~~هذه المعلومات طوعية.~~

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟

لا تُلزِم المعاهدة الدول الأطراف بإدراج بيانات عن الأسلحة التقليدية الفردية في تقريرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تبادل مثل هذه المعلومات بين الدول الأطراف المُستوردة، وتلك التي تمثل بلداناً للعبور ولإعادة الشحن، والبلدان المُصدِّرة المشاركة في عملية نقل معينة، خاصةً للتخفيف من مخاطر تسريب الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا يتجاوز الالتزام بالإبلاغ السنوي الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن طبيعة الصادرات والواردات.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال، ما إذا كان مؤقتًا (مثلاً للعرض في معارض أو لإجراء إصلاحات)، أو إذا كان صناعياً بطبيعته (مثلاً لغرض الدمج في نظام أكبر). ~~هذه المعلومات طوعية.~~

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

نعم، تسمح المادة 13 (3) صراحةً للدول الأطراف باستبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي من تقريرها. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذا الاستثناء في ضوء الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. ومن هذا المُنطلق، فإن الإغفالات الشاملة لا تبدو مناسبة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يُتاح لها الخيار بين توفير عدد البنود أو القيمة المالية للبنود المُصدَّرة / المُستورَدة. يهدف ذلك إلى تخفيف المخاوف بشأن الحساسيات التجارية والأمن القومي.

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

لا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن حذف معلومات على أساس أنها حساسة تجارياً أو لها تأثيرات على الأمن القومي. ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي أن تشير طوعًا إلى ما إذا كان قد تم حجب أي معلومات حساسة تجاريًا و/ أو تتعلق بالأمن القومي.

يُعدّ هذا الإفصاح مفيدًا لتجنب الأسئلة غير الضرورية بشأن التناقضات بين التقارير الوطنية.

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟

لا، لا توفر المعاهدة أي معايير بهذا الصدد. يرجع الأمر للدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت بعض المعلومات حساسة من الناحية التجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند ممارستها لتقديرها، أن تأخذ في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تُقيّم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإغفال في المصلحة العامة أم لا.

32. هل تطلب كلٌ من استمارات *UNROCA* الموحدة للإبلاغ و~~نموذج معاهدة *ATT*~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ من الدول تقديم نفس المعلومات؟

لا. رغم أن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ يستند إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، إلا أنه يختلف عنها في بعض العناصر:

1) وفقًا للمعاهدة، يسمح ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ للدول الأطراف بالإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية فقط (انظر السؤال 9 وما يليه)؛
2) وفقًا للمعاهدة، يتضمن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة إلزامية. في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) حيز النفاذ، دعا سِجِل UNROCA الدول فقط إلى تقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها كجزء من معلومات تعريفية إضافية، على أساس استمارة إبلاغ منفصلة (انظر أيضًا السؤال 36)؛
3) بخلاف سِجِل UNROCA، ووفقًا للمعاهدة، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ قسماً عن "الفئات الوطنية الطوعية". يهدف ذلك إلى السماح للدول الأطراف بإدراج معلومات إضافية عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)، وفق ما تُشجّع عليه المادة 5 (3) من المعاهدة (انظر السؤالين 15 و 16).
4) يسمح ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف باختيار الإبلاغ عن حجم الصادرات والواردات إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. وفقاً لسِجِل UNROCA، يُطلب من الدول الإبلاغ عن عدد البنود (انظر السؤال 24).

يتضمن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ أيضًا عددًا من الأسئلة العامة التي لم يتم تضمينها في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، مثل:

1) السؤال ~~الطوعي~~ بشأن ما إذا كانت معلومات حساسة تجارياً أو متعلقة بالأمن القومي قد حُذِفت من التقرير (انظر الأسئلة 29 إلى 31)؛ و
2) السؤال ~~الإلزامي~~ بشأن ما إذا كان ينبغي ~~قصر~~ إتاحة تقارير التصدير/ الاستيراد ~~على الدول الأطراف أم يمكن~~ إتاحتها للجمهور أيضًا (انظر السؤال 41).

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

نعم. يتعين على الدول الأطراف التي ليس لديها أي صادرات و/ أو واردات مُصرّح بها أو فعلية للإبلاغ عنها أن تقدم "إبلاغاً صِفرياً" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تُعلن فيه بوضوح أنه لم تتم أي صادرات و/ أو واردات في أيٍّ من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُعد تقديم الإبلاغات الصِّفرية أمرًا مهمًا، لأنه يمكّن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~معاهدة ATT للإبلاغ~~ نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج استمارات للإبلاغ الصِّفري لكلٍّ من الصادرات والواردات في المرفقين 3أ و3ب (وكذلك الحال في سِجِل UNROCA).

إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/ أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فعليها أن تشير إلى ذلك بإدخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناظرة في تقريرها.

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟

لا تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ.

ومع ذلك، فخلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ وأوصت باستخدامه لتمكين الدول الأطراف من إعداد وتقديم تقريرها السنوي. وقد أيّد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً منقحاً من نموذج إعداد التقارير هذا وأوصى باستخدامه. ونموذج الإبلاغ هذا متاح على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يتضمّن نموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ استمارات الإبلاغ الأربع التالية:

1) التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية؛
2) التقرير السنوي عن واردات الأسلحة التقليدية؛
3) الإبلاغ الصِّفري عن صادرات الأسلحة التقليدية؛ (المرفق 3أ)؛ و
4) الإبلاغ الصِّفري عن واردات الأسلحة التقليدية(المرفق 3ب).

كما يتضمن أيضًا صفحة العنوان، وملاحظات توضيحية، وملاحق تضم أوصاف سِجِل UNROCA لعام 2014 لسبع فئات من الأسلحة التقليدية (المرفق 1)، فضلاً عن جدول يتيح للدول الأطراف إدراج المزيد من المعلومات حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (المرفق 2).

يتوفر المزيد من المعلومات عن نموذج الإبلاغ إعداد التقارير السنوية ضمن الإجابات على عدد من الأسئلة في هذا الوثيقة.

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ إعداد التقارير السنوية الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول مؤتمر الدول الأطراف إلزامي؟

استخدام نموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغليس إلزامياً، ولكن المؤتمر الثاني السابع للدول الأطراف أوصى باستخدامه. انظر السؤال رقم 2.2 للاطلاع على خيارات الصيغ الأخرى.

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (*UNROCA*) من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟

يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل UNROCA من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة، حيث تنص المعاهدة نفسها على أن التقرير السنوي للمعاهدة قد يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سِجِل UNROCA.

ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تستخدم تقرير UNROCA التأكد من أن محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة. يتعلق ذلك على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن المعاهدة تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بالإبلاغ عنها. وفق سِجِل UNROCA لعام 2014، تُدعى الدول فقط لإدراج معلومات طوعية إضافية عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها (انظر أيضاً السؤال 32).

ينبغي أن تعطي الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إشارة واضحة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عند تقديم تقريرها فيما يخص ما إذا كان تقريرها سوف يتاح بصفة علنية للجمهور.

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي

37. ما هو الإجراء المُتّبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟

في كل عام، تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطابًا إلى جميع الدول الأطراف قبل شهرين تقريبًا من الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية (31 مايو) يكون بمثابة تذكيرٍ أوّلي بأنه من المقرر تقديم التقارير السنوية إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في 31 مايو أو قبله. قبل شهر واحد من موعد تقديم التقارير السنوية، تتلقى الدول الأطراف تذكيرًا بالبريد الإلكتروني ~~[يجري إنشاؤه تلقائيًا]~~ بأن التقارير السنوية مُستحقة في 31 مايو أو قبله. يتضمن كلٌ من البريد الإلكتروني للتذكير الأولي وللتذكير النهائي - اللذان يتم إرسالهما إلى جميع الدول الأطراف - معلومات عن كيفية تقديم التقارير السنوية.

يمكن أيضًا الحصول على نسخ من خطاب التذكير الأوّلي والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي، وكذلك ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~، مباشرةً من أمانة المعاهدة (انظر السؤال 44 للحصول على معلومات الاتصال).

بالإضافة إلى ذلك، تتلقى الدول الأطراف تذكيرات تلقائية بالبريد الإلكتروني يجري توليدها من خلال منصة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت تخطر كل ممثل من ممثلي الدول الأطراف المدرجة عناوين بريدهم الإلكتروني على القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة أنه قد حان موعد تقديمها لتقاريرها السنوية.

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

يجب على الدول الأطراف تعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الامتثال لالتزامات المعاهدة، وإخطار ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتفاصيل ذلك وفقًا للمادة 5 (5) من المعاهدة. يمكن أن يشمل ذلك سلطة مخصّصة لهذا الغرض تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ في إعداد تقريرها السنوي إدخال تفاصيل جهة الاتصال الوطنية المسؤولة لديها على صفحة العنوان.
وفي الحالة المثلى، تكون جهة الاتصال الوطنية المسئولة عن تقديم التقارير هي أيضاً الشخص المسجل باعتباره مخولاً من قبل الدولة الطرف للوصول إلى أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت وتقديم التقارير من خلال المنصة الموجودة على شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة، وأن يكون لدى هذا الشخص بيانات الاعتماد اللازمة للدخول على أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت.

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

39.1 التقارير المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد

تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخطوات التالية بشأن كل تقرير سنوي مُقدّم من إحدى الدول الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد:

1. تُقرّ ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة باستلام التقرير السنوي بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى الدولة التي قدمت التقرير، وتؤكد فيها التعليمات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي على المنطقة العامة والمنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع الإلكتروني للمعاهدة (والمتاحة فقط لاطلاع الدول الأطراف) أو على المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع فقط (انظر السؤال 41)؛
2. تحتفظ ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير؛
4. ~~3.~~ تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدخال المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير السنوية في قاعدة بيانات داخلية تضم معلومات مثل ما إذا كان التقرير قد قُدِّمَ في موعده، وما إذا كان نموذج إعداد التقارير السنوية قد استُخدِم، وما إذا كان التقرير قد تضمن تقريراً صفرياً بشأن الصادرات و/أو الواردات وما إلى ذلك. وتستخدم هذه المعلومات لتوليد بيانات وتحليلات بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن حالة تقديم التقارير.

39.2 التقارير المقدمة عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت
عندما تقدم دولة طرف تقريرها السنوي عن طريق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت:

1. سيتلقى ممثل الدولة الذي قدم التقرير السنوي رسالة بريد إلكتروني يجري إنشاؤها تلقائيًا تؤكد أن التقرير السنوي قد تم تقديمه بنجاح إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
2. تحتفظ ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير.

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوىً عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟

يتوفر لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير معقولة لحماية الموقع الإلكتروني للمعاهدة ومنصة تقنية المعلومات ضد الهجمات الإلكترونية.

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟

تنص المعاهدة على أنه "سيتم إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف من قِبَل الأمانة".

يجب على الدول الأطراف أن تحدد درجة التوفر التي ترغب بها لتقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا يستلزم إتاحة التقارير للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف. عند اتخاذ هذا القرار، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، والنظر بعناية في التوازن بين الشواغل المشروعة المرتبطة بتوفر التقارير لاطلاع الجمهور والمصلحة العامة للشفافية. ينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضًا في أن المعاهدة تسمح بالفعل للدول الأطراف باستبعاد المعلومات الحساسة تجارياً أو المتعلقة بالأمن القومي من تقريرها السنوي للمعاهدة (انظر الأسئلة 29 إلى 31).

في الممارسة العملية، عند استلام التقرير، ستنشر أمانة المعاهدة التقرير على المنطقة العامة من موقع المعاهدة، إلا إذا أشارت الدولة الطرف صراحةً إلى أن التقرير يجب ألا يكون متاحاً بصورة علنية للجمهور~~أن يكون متاحًا للدول الأطراف فقط~~. في الحالة الأخيرة، سيتم نشر التقرير في المنطقة مُقيّدة الدخول من الموقع وسيكون متاحاً للدول الأطراف فقط. إن إتاحة التقرير للدول الأطراف الأخرى هو في حد ذاته التزام واضح بالمعاهدة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، تتضمّن كل استمارة من استمارات النموذج مربع اختيار يسمح للدول الأطراف بالإشارة إلى أن تقاريرها يجب أن ~~لا~~ألا تكون متاحة ~~فقط للدول الأطراف الأخر~~بصورة علنية للجمهور. يُضمّن ذلك بشكل منفصل في الاستمارات الخاصة بالصادرات والواردات، بالإضافة إلى نموذجي التقارير الصفرية في المرفقين 3أ و3ب. وهذا من شأنه تمكين الدولة الطرف من أن تقرر، على سبيل المثال، السماح بإتاحة تقريرها عن الصادرات لاطلاع الجمهور، ولكن ليس تقريرها عن الواردات، أو العكس.

42. هل تحتاج الدولة الطرف إلى موافقة الدول المُستورِدة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟

لا. تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المُصرّح بها أو الفعلية، ولا تجعل ذلك مشروطًا بموافقة الدول المُستورِدة والمُصدرّة.

فيما يتعلق بالشفافية، لا يتعين على الدول الأطراف المُبلِّغة أن تطلب موافقة الدول المُستورِدة والمُصدِّرة. ينبغي عليها أن تُحدد ما إذا كانت تريد إتاحة تقاريرها للجمهور (انظر السؤال 41).

فيما يتعلق بالقضايا المحتملة بشأن الحساسية التجارية أو الأمن القومي ، انظر الأسئلة 29 إلى 31.

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية مُعيّنة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟

إذا اكتشفت دولة طرف أن التقرير السنوي الذي قدمته يحتوي على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، فعليها الاتصال بالأمانةأمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني. إذا تم تقديم التقرير السنوي الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد، فينبغي أن تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير المقدم سابقًا لم يعد صالحًا، وأن تُرفِق تقريرًا منقحًا ومحدثًا. إذا كان التقرير الأصلي قد قُدِّم عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فيجب على الدولة الطرف أن تطلب من أمانة المعاهدة "فك الحظر" على تقريرها لتمكينها من تعديل التقرير عبر الإنترنت. يُعدّ ذلك ضروريًا لأنه بمجرد قيام الدولة الطرف "بتقديم" تقرير عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، لن يتسنّى لها الوصول إلى التقرير لتحريره أو تعديله - وإذا حاولت الدولة إعادة إدخال نموذج تقرير جديد عبر الإنترنت، فستتلقى رسالة على الشاشة تشير إلى أنه قد تم تقديم التقرير بالفعل وأنه ينبغي الاتصال بأمانة المعاهدة لإعادة فتح التقرير أو "فك الحظر" عليه ليتسنى تحريره.

يجب على الدولة الطرف تكليف الأمانةأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتحميل التقرير المُنقّح على موقع المعاهدة، والاحتفاظ به في سِجِلاتها ليحل محل التقرير المُقدم سابقًا (انظر السؤال 44). لا يوجد موعد نهائي لإجراء مثل هذه التصحيحات، ومع ذلك ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن لضمان أن تكون المعلومات المتاحة للجمهور و/ أو للدول الأطراف دقيقة ومُحدّثة قدر الإمكان.

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟

يمكن لدولة طرف الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطرح أسئلة تتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي، أو أي مسألة تتعلق بالمعاهدة، عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: info@thearmstradetreaty.org.

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟

لا تنص المعاهدة على أي عقوبات محددة أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي.

مؤتمر الدول الأطراف هو منتدى لمناقشة الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي بشكل عام، حيث أن المؤتمر لديه ولاية لاستعراض تنفيذ المعاهدة، والنظر في/ اعتماد التوصيات بشأن تنفيذ المعاهدة وتفعيلها، والقيام بأي وظائف أخرى تتسق مع المعاهدة وتُناط به من قِبَل الدول الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن من حيث المبدأ أن تستخدم كل دولة من الدول الأطراف المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن المعاهدة (المادة 19)، والتي تنص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، بتوافق متبادل، سعياً لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، من المأمول أن يمثل هذا الخيار الملاذ الأخير فقط.

في نهاية المطاف، تعتمد المعاهدة على التنفيذ الوطني لالتزاماتها.

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة بطريق الخطأ، تُشجّع الدولة الطرف على اتباع الإجراء الموضح في الإجابة على السؤال 43.

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة عن علم، فراجع الإجابة على السؤال 45.

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (**UNODA**) في ديسمبر 2014 للإبلاغ لسِجِل UNROCA [3]

أولاً. الدبابات القتالية (الفئة أ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات قتال مدرعة ذاتية الدفع مجنزرة أو ذات عجلات، بقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طناً متريا على الأقل بدون حمولة، مُزوّدة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية عالية من عيار لا يقل عن 75 ملم.

ثانيًا. المركبات القتالية المدرعة (الفئة ب) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات ذاتية الدفع مجنزرة أو شبه مجنزرة أو ذات عجلات، بحماية مدرعة وقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة أو أكثر من المشاة، أو (ب) مسلحة بسلاح أساسي أو عضوي لا يقل عن عيار 12.5 ملم أو قاذفة صواريخ.

ثالثًا. أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير (الفئة ج) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

المدافع، والهاوتزر، وقطع المدفعية التي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر، أو الهاون، أو الأنظمة الصاروخية متعددة الإطلاق، والقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال إطلاق نيران غير مباشرة بصورة أساسية، من عيار 75 ملم فأعلى.

رابعًا. الطائرات المقاتلة (الفئة د) في المادة 2 (1) من المعاهدة) [4]

a) الطائرات بطيّار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدّلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى، وتشمل نوعيات من هذه الطائرات تؤدي مهام متخصّصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد الدفاعات الجوية، أو مهام الاستطلاع؛

b) الطائرات بدون طيّار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدّلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدّلة طبقًا للوصف المبين أعلاه.

[3] يمكن الاطلاع على هذه الأوصاف في تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن استمرار تشغيل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/68/140)، التقرير متاح على الموقع http://undocs.org/A/68/140. يمكن الاطلاع على أوصاف الفئات (أ-ز) بسِجِل UNROCA على الموقع https://www.unroca.org/categories.

[4] يعكس ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ لشهر ديسمبر 2014. ساد في ذلك الوقت عدم وضوح فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ المنفصل عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار (الفئتين الفرعيتين IV.b و V.b) في ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~). لم يُحلّ هذا الأمر حتى قام فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بمراجعة عمل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وحتى عندئذٍ، تم الاتفاق فقط على الفئة ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة متغيرة الشكل باعتبارها مناسبة لتقديم تقارير منفصلة. لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار المدرجة في النموذج بشكل منفصل، أو مع نظائرها بطيّار.

سادساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية (الفئة هـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

a) طائرات بطيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

b) طائرات بدون طيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادسًا. السفن الحربية (الفئة و) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

السفن والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري بإزاحة قياسية قدرها 500 طن متري أو أكثر، وتلك بإزاحة أقل من 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. الصواريخ وقاذفات الصواريخ[5] (الفئة ز) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

a) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا أعلاه. لأغراض هذا السِّجِل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة عن بُعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

b) أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS)[6].

[5] يُغطي تعريف الفئة الثالثة أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

[6] يجب الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS) إذا تم توريدها كوحدة كاملة، أي إذا كان الصاروخ وآلية الإطلاق/ المقبض تشكل وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضًا الإبلاغ عن آليات الإطلاق الفردية أو المقابض. لا يلزم الإبلاغ عن الصواريخ الفردية، غير المزودة بآلية إطلاق أو مقبض.

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية

القائمة التالية غير الشاملة للمصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية مُقتبسة من الوحدة 4 من كتيب إرشادات التقرير السنوي ATT-BAP - "تحديد الأسلحة التقليدية وتصنيفها":

- سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وتقارير فِرَق الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة (GGE) حول استمرار تشغيل سِجِل UNROCA وتطويره
- معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا (CFE Treaty)
- قائمة الذخائر لترتيب فاسينار
- تبادل المعلومات الخاص لترتيب فاسينار بشأن الأسلحة
- القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي
- أداة تصنيف الأسلحة لغرفة مقاصة شرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC)

تشير الوحدة أيضًا إلى المناقشة الشاملة لتعريفات وتصنيفات الأسلحة التقليدية في معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، تأليف ستيوارت كيسي - ماسلين، وأندرو كلافام، وجيل جيكا، وسارة باركر.

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)

A. صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (الصك الدولي للتعقب).

لأغراض هذا الصك، تعني "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يُطلق، أو مصمّم لإطلاق، أو يُحوّل بسهولة إلى أداة لإطلاق، قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مُركّب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. ستُعرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقًا للقانون المحلي. لن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة بأي حال من الأحوال الأسلحة المصنّعة بعد عام 1899:

(أ) تشير عبارة "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وتشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة، والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة)، والبنادق الهجومية، والرشاشات القصيرة، والرشاشات الخفيفة؛

(ب) تشير عبارة "الأسلحة الخفيفة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصمّمة للاستخدام من قِبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، رغم من أن بعضها يمكن أن يحمله شخص واحد. وتشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات، والبنادق عديمة الارتداد، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للطائرات، وقذائف الهاون بعيار أقل من 100 ملم.

ب. سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

لا يتضمّن سِجِل UNROCA تعريفات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن الفئات التالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترِدُ في استمارات الإبلاغ الموحدة:[7]

الأسلحة الصغيرة:

1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛
2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛
3) الرشاشات القصيرة؛
4) البنادق الهجومية؛
5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛
6) غير ذلك.

الأسلحة الخفيفة؛

1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛
2) قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات؛
3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛
4) البنادق عديمة الارتداد؛
5) الأنظمة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ؛
6) مدافع الهاون بعيار أقل من 75 مم؛
7) غير ذلك.

***

[7] يمكن الاطلاع على هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بشأن استمرار تشغيل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/71/259)، والمتاح على الموقعين: https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2016/10/A-71-259-GGE-Register.pdf و https://www.unroca.org/about.

المرفق ب

مسودة الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2022 إلى آب/أغسطس 2023

وطبقًا لاختصاصاته، وطبقًا للقاعدة رقم 42(2) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، يود الفريق العامل أن يقترح أن ينظر المؤتمر الثامن للدول الأطراف في القيام بمزيد من الأعمال في المهام التالية خلال الفترة ما بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف:

1. استمرار الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في إجراء تبادل الآراء فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تقديم التقارير في المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة وفيما يتعلق بصفة أعم بموضوع الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة التقليدية. أن يتناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال اجتماعاته، كحدٍ أدنى، عناصر جدول الأعمال الدائمة التالية:

أ. الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير والتحديات المتعلقة بإعداد التقارير؛

ب. القضايا الموضوعية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة؛

ج. الشفافية وتبادل المعلومات؛

د. ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف.

2. فيما يتعلق **<u>بالحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير والتحديات المتعلقة بإعداد التقارير</u>**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. استعراض حالة تقديم التقارير خلال كل اجتماع، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة؛

ب. تشجيع المشاركين من الدول الأطراف غير الممتثلين لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة في مجال تقديم التقارير على مشاركة التحديات التي يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المحدد؛

ج. إتاحة الفرصة للمشاركين لاقتراح ومناقشة سبل دعم الدول الأطراف في التصدي لتحديات تقديم التقارير التي تواجهها، على سبيل المثال من خلال المبادرات التي تتخذ لتنفيذ الوثيقة التي تحمل العنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"، والتي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف أو مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء).

3. فيما يتعلق **<u>بالقضايا الموضوعية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة</u>**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. إتاحة الفرصة للمشاركين لتبادل المشاركات، والتحديات والقيود المفروضة على القضايا الموضوعية المتعلقة بالتزامات تقديم التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير فيها، مثل إتاحة التقارير السنوية والأولية للجمهور، واعتبارات النوع الاجتماعي، والتوافق مع التزامات تقديم التقارير الأخرى وتجميع البيانات؛

ب. النظر في تقديم مقترحات التعديلات والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف؛

4. بخصوص **<u>المسائل المتعلقة بالشفافية وتبادل المعلومات</u>**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بما يلي:

أ. منح المشاركين فرصة تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي؛

ب. متابعة تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي اعتمده المؤتمر الرابع للدول الأطراف؛

ج. رصد وتقييم استخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، وإتاحة الفرصة للمشاركين للإشارة إلى أي مشكلات تتعلق باستخدام الأنظمة واقتراح التحسينات الممكنة؛

د. النظر في مقترحات تهدف إلى الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها التقارير الأولية والسنوية بأسلوب يتيح متابعة هذه التقارير، على سبيل المثال، من خلال العمل من أجل النظر في وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات.

5. بشأن **ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

***